

الاشارة المتقدمة والبصيريون يرون هذا كما فعلوا فيما تقدم من  
اوهم كلام الشارح خلافاً لذلك القدر بحق الامر باليقين ولذا الخيافة  
لاخره وما كنت يجلبه المكان الغريب **متنب** اخرج الكوفيون  
ايضاً بان العرب اجازت ان تعطف الشيء على نفسه اذ اختلف اللفظان  
وان كان الاصل في المعطوف والمضاد والمضاد اليه المعطوف  
والمعطوف عليه ومثاله لك في العطف ما في قولها كذا يا مينا والحاصل  
لنهم بالاسد لو بالسماع والقياس ووافقه في التسهيل لاجل الاضافة على  
ثلاثة اقسام مخصوصة وغير مخصوصة وسببها بالخصصة وهي سبعة انواع  
فيها الضميمة الموصوفة بالصفة والتكسب والمسمى بالاسم **فصل**  
**قوله** الغالب على اسم الماخوذ قال اللغوي الغالب يراد به تارة ما منع غيره  
من المطلوب عليه ويعدى بحكي لقوله تعالى والله غالب على امره وتارة  
ما هو كبريايا لاضافة الي غيره ويعدى بحكي لقوله الغالب في الناس الخ ومنه  
ما هنا لقوله على الاسم اعناه في اثنان هذا القسم والذي يفهمه وهو  
ما اشتمل اضافة يعلمان من مفهوم قول النظم وبعض الاسماء يضاف لبدء  
فانهم ان بعضها لا يضاف اليه او تحتمل تسمان ما لا يضاف اصلاً وما  
يضاف وقتاً ومن وقت وقدم للمصنف الكلام على هذين القسمين مع  
انها شاعرت لمفهوم النظم لقله الكلام على ما اولان لهداهما هو الغالب  
فله دره ما اذت نظره **قوله** من العقل الى اخره اشار الى حكمة تفرار الثالث  
واظهر منه قول اللغوي اشار بالاول الى ما فيه معنى المشتق والثاني  
الى عايد على الذات لا باعتبار او صفة **قوله** للارادة التعريفية  
وصفا فلا يرد ان الضمير قد يراد به غير تعين والموصولة قد يراد بالجنس  
وكذا اسم الاشارة ثم هذا التعليل لا يجري في اسم الشرط والاستثناء  
وكان الشارح جمله توطئه لقول المصنف كالخبر في اشارة والاشارة

دون ما بعدهما وان اقتضى العطف فيه المشاركة لاعادة الخاف فيه لكن  
يردان الموصولات كالضمير **قوله** كالضمير قال اللغوي لم يعب  
بالاضافة في قوله واياه وايا الشواوب **قوله** كالخاف حرف خطاب  
قال الدونوشي يندرجه عايد على المتبداً تنديره فيه انتهى يعني  
ان جملة الخاف الى اخره خبر المتبداً او هو ذلك ولا رابط في اللفظ فلا  
يد من تنديره **قوله** وكفر اي من الموصولات قال اللغوي تكرار الخاف  
مع غيره دون الاشارة تشبهاً على ان الضمير والاشارة نوع واحد  
عوم منع الاضافة وتكرار مع اسم الشرط والاستثناء تشبهاً على  
استثنايي من النوعين ايضاً لان اسقاطها يوجب عطفها على غيرها وهذا  
يبحث وهو انه المانع من اضافة الموصولات غير اي ان كان تعريفها الصلة  
فلو اضيفت اجتمع معرفان على عرف واحد انتقض باي فان اجيب  
بان الصلة تعريفها من وجه والاضافة من اخر فيرها ذلك التام  
ومر في باب النكرة والمعرفة ماله تعلق بهذه الفرجعة ولا يفيد  
كلام الشارح جواب هذا البحث كما تعرفه **قوله** وانما لم يصف هذه  
الذوات تشبهاً بالاشارة وقد سلف التعليل بقوله للارادة التعريفية  
لحصر فكان ينبغي ان يقول لما مر وشبهها فان قيل الاول والخامس بخلاف الثاني  
فلما كان يمكنه التشبيه على ذلك بقوله لما مر في بعضها وشبه الجميع  
بالخرف او بخود ذلك ويرد على التعليل الثاني انه يقتضي منع اضافة  
جميع البنيات وليس كذلك **قوله** وانما اضيفت اليها لاشارة ظاهره ان المطلقا  
واردة على التعليل المذكور بانها وفيه ان ابا غير الموصولة لم تشبه الخرف لانها  
معروفة فلا تزد الموصولة لم يعارض فيها تشبه عند الاضافة بدليل بانها  
وكان الشارح اذا شبه الخرف مطلقاً تشبهه فيحمل غير الموصولة ثم ان  
كلامه لا يفيد الجواب عن ايراد الموصولة على التعليل الاول هذا